قانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٥

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩
بفرض ضريبة عامة على الإيراد

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يستبدل بالمواد ٢١ ، ٢١ مكررا (١) و ٢١ مكررا (٣) من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بفرض ضريبة عامة على الإيراد النصوص الآتية :

"مادة ٢١ — يعاقب بغرامة لا تزيد على مائة جنيه كما يقضى بتعويض لا يقل عن نصف مالم يؤد من الضريبة ولا يزيد على ثلاثة أمثال مالم يؤد من الضريبة كل من لم يقدم الإقرار فى الميعاد أو قدمه ولم يؤد الضريبة المستحقة من واقع الإقرار فى المهلة المحددة لذلك .

وتضاعف عقوبة الغرامة فى حالة العود خلال ثلاث سنوات كما يجب ألا يقل التعويض المحكوم به عن مثل مالم يؤد من الضريبة" .

"مادة ٢١ مكررا (١)— يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كما يقضى بتعويض يعادل ثلاثة أمثال مالم يؤد من الضريبة ، كل من استعمل طرقا احتيالية للتخلص من أداء الضريبة المنصوص عليها فى القانون كلها أو بعضها .

وتضاعف عقوبة الحبس والغرامة فى حالة العود خلال ثلاث سنوات".

"مادة ٢١ مكررا (٣) تحال الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٢١ ، ٢١ مكررا (١) و ٢١ مكررا (٢) إلى النيابة العامة بقرار من وزير المالية أو من يندبه ، ولا ترفع الدعوى العمومية إلا بإذن منه أو ممن يندبه .

ويجوز لوزير المالية أو من يندبه الصلح فى التعويضات على أساس دفع مبلغ يعادل مثلى مالم يؤد من الضريبة وذلك فى حالة عدم الإذن فى رفع الدعوى أو بعد إقامتها وقبل صدور الحكم فيها" .

مادة ٢ — كل من ارتكب قبل العمل بهذا القانون فعلا من الأفعال التى كان منصوصا عليها فى المادتين ٢١ ، ٢١ مكررا (١) من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ المشار إليه يعفى من أداء المبلغ الإضافى أو من العقوبة والتعويض إذا قام خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون بتقديم الإقرار وبأداء الضريبة المستحقة وبالكشف عن المبالغ المخفاة التى تسرى عليها الضريبة وبتصحيح البيانات غير الصحيحة التى وردت فى الإقرارات والأوراق التى تقدم تنفيذا لهذا القانون .

مادة ٣ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ شعبان سنة ١٣٩٥ (٤ سبتمبر سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

قانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥

بإصدار قانون التعاون الاستهلاكى

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يعمل بأحكام القانون المرافق فى شأن التعاون الاستهلاكى .

مادة ٢ — لا تسرى على الجمعيات التعاونية الاستهلاكية أحكام القانونين رقمى ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ بإصدار قانون الجمعيات التعاونية ، ١٢٨ لسنة ١٩٥٧ بإعفاء الجمعيات التعاونية من بعض الضرائب والرسوم وبوضع استثناء وقتى من بعض أحكام قانون الجمعيات التعاونية .

ويستمر العمل بأحكام اللوائح والقرارات التنظيمية العامة والنظم الداخلية المعمول بها بشأن الجمعيات التعاونية الاستهلاكية فى تاريخ العمل بهذا القانون فيما لا يتعارض مع أحكامه وذلك حتى تصدر اللوائح والقرارات التنظيمية العامة والنظم الداخلية طبقا لأحكام القانون المرافق .

مادة ٣ — يجب على الجمعيات التعاونية الاستهلاكية القائمة وقت العمل بهذا القانون أن تعيد شهر نظامها طبقا لأحكام القانون المرافق خلال سنة من تاريخ العمل به وإلا وجب حلها بقرار من الوزير المختص .

ويجوز للوزير مد هذه المهلة لمدة أخرى .

مادة ٤ — تستمر مجالس إدارة الجمعيات التعاونية الاستهلاكية القائمة وقت العمل بهذا القانون فى مباشرة أعمالها إلى أن يتم تشكيل مجالس الإدارة الجديدة وفقا لأحكام القانون المرافق .

مادة ٥ — يلغى كل حكم يخالف أحكام القانون المرافق .

مادة ٦ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ شعبان سنة ١٣٩٥ (٤ سبتمبر سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

قانون التعاون الاستهلاكى

الباب الأول

أحكام عامة

مادة ١ ــ التعاون الاستهلاكى فرع من القطاع التعاونى يعمل على توفير السلع والخدمات الاستهلاكية للأعضاء بمستوى الجودة الأعلى وسعر التكلفة الأقل فى ظل المبادئ التعاونية وفى إطار الخطة العامة للدولة .

مادة ٢ ــ الجمعيات التعاونية الاستهلاكية منظمات جماهيرية ديمقراطية تتكون طبقا لأحكام هذا القانون من المستهلكين للسلع أو الخدمات للعمل على تحقيق مطالب أعضائها اقتصاديا واجتماعيا بعقد الصلات المباشرة بين المنتج والمستهلك .

مادة ٣ ــ أموال الجمعيات التعاونية الاستهلاكية مملوكة لها ملكية تعاونية بصفتها الاعتبارية ولا يجوز أن تزيد حقوق عضو الجمعية عند انقضاء عضويته أو تصفية الجمعية على استرداد قيمة أسهمه فى رأس المال .

مادة ٤ ــ يجوز بقرار من رئيس الجمهورية تحويل أحد المشروعات أو الأموال العامة إلى الملكية التعاونية بمقابل مقسط بغير فوائد أو بدون مقابل . ويتولى الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى توجيه هذا المشروع أو المال فى إنشاء جمعية تعاونية أو أكثر .

مادة ٥ ــ لا يجوز تملك أموال الجمعيات التعاونية الاستهلاكية الأساسية أو كسب أى حق عينى عليها بالتقادم .

ويجوز بعد موافقة الوزير المختص دفع التعدى الذى يقع على أموال هذه الجمعيات بالطريق الإدارى .

ويكون للمبالغ المستحقة لهذه الجمعيات قبل أعضائها امتياز على جميع أموال العضو المدين ، تأتى مرتبته بعد المصروفات القضائية والضرائب والرسوم ومستحقات التأمينات الاجتماعية مباشرة .

الباب الثانى

وحدات التعاون الاستهلاكى

مادة ٦ ــ وحدات التعاون الاستهلاكى هى :

(ا) الجمعيات التعاونية الاستهلاكية الأساسية .

(ب) الاتحادات التعاونية الاستهلاكية الإقليمية .

(ج) الجمعيات التعاونية الاستهلاكية العامة .

(د) الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى .

مادة ٧ ــ تؤسس الجمعية التعاونية الأساسية من عشرة أفراد على الأقل بصفتهم مستهلكين للسلع أو الخدمات .

وللاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى أن يقرر زيادة الحد الأدنى للأعضاء المشار إليه فى الفقرة السابقة ولا تسرى هذه الزيادة بالنسبة للجمعيات القائمة وقت تقريرها .

مادة ٨ ــ يؤسس فى كل محافظة يصدر بتعيينها قرار من الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى اتحاد تعاونى إقليمى تنضم إليه جميع الجمعيات التعاونية الأساسية التى تمارس نشاطها داخل نطاق المحافظة .

وإلى أن تنشأ هذه الاتحادات الإقليمية يباشر الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى الاختصاصات المقررة لها طبقا لأحكام هذا القانون .

مادة ٩ ــ تؤسس جمعية تعاونية استهلاكية عامة على مستوى الجمهورية من عشر جمعيات أساسية على الأقل من ذات نشاط واحد .

وتعتبر الجمعيات التعاونية الأساسية المنتمية لذات النشاط أعضاء فى الجمعية العامة فور تأسيسها .

مادة ١٠ ــ يتكون الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى من الجمعيات الأساسية والعامة على مستوى الجمهورية .

وتصبح الجمعيات التعاونية الاستهلاكية أعضاء فى الاتحاد بمجرد تأسيسه .

مادة ١١ ــ تسرى على الجمعيات العامة وعلى الاتحادات التعاونية فى غير ما ورد فى شأنه نص خاص فى هذا القانون الأحكام الخاصة بالجمعيات التعاونية الأساسية .

وتسرى على الجمعيات التعاونية الطلابية ما يسرى على الجمعيات الأساسية من أحكام عدا قواعد التأسيس والإدارة والإشراف فتسرى فى شأنها الأحكام التى يصدر بها قرار من الوزير المختص .

الباب الثالث

التأسيس والشهر والنظام الداخلى

الفصل الأول

التأسيس والشهر

مادة ١٢ ــ تتبع فى تأسيس وشهر الجمعية التعاونية الاستهلاكية الإجراءات الآتية :

(١) يضع طالبو التأسيس النظام الداخلى للجمعية ويوقعون عليه وعلى عقد التأسيس وينتخبون لجنة ثلاثية من بينهم يفوضونها فى مباشرة إجراءات التأسيس .

(٢) تتولى اللجنة الثلاثية جمع قيمة اكتتاب طالبي التأسيس وإيداعها فى البنك الذى تعينه الجهة الإدارية المختصة خلال سبعة أيام من تاريخ تحصيلها .

(٣) تقدم اللجنة الثلاثية إلى الجهة الإدارية المختصة عقد تأسيس الجمعية ونظامها الداخلى ومحضر اجتماع المؤسسين والإيصال الدال على إيداع رأس مال التأسيس .

(٤) للجهة الإدارية المختصة أن تطلب إلى اللجنة الثلاثية بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول تقديم الأوراق أو استيفاء البيانات اللازمة لإتمام الشهر خلال الميعاد الذى تحدده .

ويترتب على هذا الطلب وقف سريان المدة المشار إليها فى البند السابق حتى تاريخ استكمال الأوراق أو البيانات المطلوبة .

(٥) على الجهة الإدارية المختصة أن تبت فى طلب الشهر خلال ستين يوما من تاريخ تقديمه إليها ، وإلا اعتبرت الجمعية مشهرة بحكم القانون ويتعين على الجهة الإدارية إجراؤه .

(٦) يتم شهر الجمعية بالقيد فى السجل المعد لذلك بالمركز الرئيسى للجهة الإدارية المختصة ونشر ملخص عقد التأسيس والنظام الداخلى للجمعية فى الوقائع المصرية طبقا للاجراءات التى يصدر بها قرار من الوزير المختص .

(٧) تكتسب الجمعية التعاونية الشخصية الاعتبارية بمجرد شهر ملخص عقد تأسيسها ونظامها الداخلى ، ويقع باطلا كل نشاط يباشره طالبو التأسيس باسم الجمعية قبل هذا الشهر .

(٨) إذا رفضت الجهة الإدارية المختصة طلب شهر الجمعية وجب على اللجنة الثلاثية رد قيمة الاكتتاب المحصلة على ذمة التأسيس إلى طالبى التأسيس وذلك بعد خصم قيمة مصاريف التأسيس التى تقرها هذه الجهة بنسبة ما ساهم به كل عضو ، ويكون أعضاء اللجنة الثلاثية مسئولين بالتضامن فيما بينهم عن قيمة الاكتتاب فى رأس المال حتى تاريخ شهر الجمعية أو رد قيمة الاكتتابات .

(٩) تبلغ الجهة المختصة قرار رفض طلب الشهر إلى رئيس اللجنة الثلاثية بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول ويجب أن يتضمن القرار بيان أسباب الرفض .

ولذوى الشأن حق الطعن فى قرار الرفض وفقا لأحكام هذا القانون .

(١٠) لا يجوز لأى من طالبي التأسيس الانسحاب قبل إتمام إجراءات شهر الجمعية أو رفضه وفوات ميعاد الطعن فى قرار الرفض أو صدور الحكم النهائى فى شأنه .

الفصل الثانى

النظام الداخلى

مادة ١٣ — يضع الوزير المختص — بعد أخذ رأى الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى — القواعد الواجب مراعاتها فى إعداد النظام الداخلى للجمعية .

ويجب أن يشتمل هذا النظام على البيانات الآتية :

(١) اسم الجمعية بما يدل على صفتها التعاونية ومقرها .

(٢) منطقة عمل الجمعية وقواعد إنشاء الفروع والمكاتب خارج منطقة عملها .

(٣) أغراض الجمعية وتحديد نوع النشاط الذى تباشره .

(٤) شروط العضوية ونظام قبول الأعضاء ومدة البت فى طلب العضوية وواجبات والتزامات الأعضاء والجزاءات المترتبة على الاخلال بها وشروط وحالات وآثار الانسحاب أو الفصل من العضوية .

(٥) قواعد تقسيط قيمة الأسهم — عند زيادة الاكتتاب — وقواعد استردادها .

(٦) قيمة رسوم العضوية والاشتراكات الدورية إن وجدت .

(٧) الدفاتر التى تمسكها الجمعية .

(٨) قواعد التعامل مع الأعضاء وغيرهم وقواعد الإيجار والبيع بالأجل أو التقسيط .

(٩) السنة المالية للجمعية وطريقة فحص الحساب الختامى والتصديق عليه .

(١٠) الشروط الخاصة بعضو مجلس الإدارة وعدد أعضاء المجلس وقواعد توزيع مقاعده ونظام انتخاب المجلس واختيار أعضاء هيئة المكتب من الرئيس ونائب أو أكثر للرئيس وسكرتير وبيان اختصاصات كل منهم وقواعد تشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة والتنفيذية وتحديد اختصاصات كل منهم .

(١١) قواعد تحديد مكافأة مجلس الإدارة والعاملين بالجمعية واللجان المختلفة وبدل حضور الجلسات ومصاريف بدل الانتقال وبدل التفرغ والحد الأقصى لنصيب عضو مجلس الإدارة أو العامل الواحد من المكافأة .

(١٢) مواعيد وإجراءات ومكان انعقاد مجلس الإدارة وتحديد مسئولياته ومسئوليات كل عضو من أعضائه بالنسبة لدفاتر الجمعية وأختامها وسجلاتها ومستنداتها وأوراقها ومن لهم حق التوقيع على أذونات الصرف الخاصة بها .

(١٣) المجالات التى يجوز فيها للجمعية التعاقد مع أعضاء مجلس الإدارة أو العاملين بها بموافقة الوزير المختص .

(١٤) قواعد شغل عضوية مجلس الإدارة عند خلوها أو عند عدم اكتمال عدد المرشحين إلى العدد اللازم لعضوية المجلس وذلك لحين انعقاد الجمعية العمومية التالية .

(١٥) مواعيد وإجراءات توزيع الفائض وقواعد تكوين المخصصات المختلفة .

(١٦) بيان طريقة تحديد معاملات الأعضاء وطريقة توزيع العائد عليها وكيفية حسابه ومواعيد صرفه .

(١٧) قواعد وإجراءات دعوة الجمعية العمومية واجتماعها وطريقة الإعلان عنها وعن جدول أعمالها ، وطريقة إبداء الرأى كتابة عند الاشتراك فى الجمعية العمومية الاستثنائية .

(١٨) قواعد وإجراءات اختيار من يتولى رئاسة الجمعية العمومية .

(١٩) قواعد ونظام استثمار ودائع الجمعية .

(٢٠) طريقة العمل فى الجمعية وعلاقتها بأعضائها .

(٢١) بيان من لهم حق التصويت فى الجمعيات التى تباشر نشاطها فى مجال الخدمات الاستهلاكية .

الباب الرابع

العضوية ومسئولية الأعضاء

مادة ١٤ ــ لكل من تتوافر فيه شروط العضوية فى الجمعية التعاونية الأساسية طبقا لنظامها الداخلى أن يطلب الانضمام إليها .

وفيما عدا الجمعيات التعاونية المنزلية والطلابية يجوز لمجلس إدارة الجمعية بعد موافقة الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى إقفال باب العضوية مؤقتا إذا كان حجم نشاط الجمعية لا يسمح بزيادة عدد الأعضاء أو كانت جهود الجمعية وظروفها تقصر عن أداء الخدمة لراغبى الانضمام إليها . وتعد قائمة انتظار بالجمعية يقيد بها تاريخ تقديم طلبات الانضمام وتسلم الطالب شهادة بذلك .

ويتم قبول الأعضاء الجدد بالجمعية وفقا لأسبقية القيد بقائمة الانتظار .

مادة ١٥ ــ مع مراعاة الشروط والإجراءات التى يتضمنها النظام الداخلى للجمعية تزول عن عضو الجمعية صفة العضوية فى الحالات الآتية :

(١) الانسحاب من الجمعية أو التنازل عن جميع أسهمه فيها لعضو آخر .

(٢) انقضاء عضويته لوفاته أو لفقده أحد شروطها .

(٣) الفصل من الجمعية .

ويبقى العضو الذى تزول عضويته طبقا للفقرة السابقة مسئولا قبل الغير لمدة سنتين من تاريخ زوال عضويته بالجمعية عن الالتزامات التى ترتبت على أعمالها حتى ذلك التاريخ ، فإذا انقضت الجمعية أو حلت خلال هذه المدة امتدت مدة مسئوليته إلى تاريخ نشر حسابات تصفية الجمعية .

الباب الخامس

التمويل والنشاط والمعاملات

الفصل الأول

التمويل

مادة ١٦ ــ يتكون رأس مال الجمعية التعاونية الأساسية من أسهم اسمية غير محدودة العدد وغير قابلة للتجزئة قيمة كل منها مائة قرش تؤدى قيمتها بالكامل عند الاكتتاب .

وتكون قيمة الأسهم فى الجمعيات الطلابية خمسة وعشرين قرشا ويجوز للاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى أن يعين حدا أدنى لرأس مال التأسيس .

كما يجوز مطالبة عضو الجمعية بزيادة قيمة اكتتابه بنسبة ما يؤدى له من خدمات بحيث لا تجاوز عشرة أمثال اكتتاب كل عضو .

ولا يجوز الحجز على أسهم رأس المال إلا وفاء لمستحقات الجمعية قبل العضو .

ويجوز فى الجمعيات التى لا تحقق أعمالها بطبيعتها فائضا كافيا أن تحدد بجانب أسهم رأس المال اشتراكات دورية ينص عليها فى النظام الداخلى .

مادة ١٧ ــ يتكون رأس مال الجمعية العامة من أسهم غير محدودة العدد قيمة كل منها خمسة جنيهات تؤدى بالكامل عند الاكتتاب .

مادة ١٨ ــ تتكون موارد الاتحاد الإقليمى من الاشتراكات التى تؤديها إليه الجمعيات الأعضاء وذلك طبقا للفئات والقواعد التى يصدر بها قرار من الوزير المختص .

مادة ١٩ ـ تتكون موارد الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى على الوجه الآتى :

(أولا) الاشتراكات التى تؤديها إليه الجمعيات الأعضاء وذلك طبقا للفئات والقواعد التى يصدر بها قرار من الوزير المختص .

(ثانيا) مخصص التدريب التعاونى فى فائض الجمعيات .

(ثالثا) ثلث النسبة المخصصة لخدمات الاجتماعية فى فائض الجمعيات .

(رابعا) الإعانات التى تقدمها الحكومة والأشخاص الاعتبارية العامة .

(خامسا) الهبات والوصايا التى يقبلها مجلس الإدارة ولا تتعارض مع أغراض الاتحاد أو مصالحه .

(سادسا) ناتج تصفية الجمعيات الأساسية .

(سابعا) عائد استثمار أمواله ودخله من المشروعات التى ينشئها أو يساهم فيها بما لا يتعارض مع نشاط الجمعيات التعاونية .

مادة ٢٠ ـ ينشأ بكل جمعية تعاونية عامة حساب خاص يسمى حساب صندوق الاستثمار تكون موارده من المصادر الآتية :

(١) النسبة المقررة له فى توزيع فائض الجمعيات التعاونية الأساسية والعامة .

(٢) عائد معاملات غير الأعضاء فى الجمعية التعاونية العامة وفى الجمعيات التعاونية الأساسية المنتمية إليها .

(٣) القروض أو الإعانات التى تقدمها الحكومة والأشخاص الاعتبارية .

ويضع مجلس إدارة الجمعية التعاونية العامة لائحة داخليه لهذا الصندوق تتضمن كيفية استثمار حصيلة هذا الحساب واستخدام موارده فى دعم النشاط التعاونى الاستهلاكى .

وفى حالة عدم تأسيس جمعية تعاونية عامة لفرع نشاط معين تودع حصيلة صندوق الاستثمار المشار إليه فى حساب خاص بالاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى إلى أن تنشأ الجمعية العامة لهذا النشاط فيئول إليها رصيد هذا الحساب بمجرد إنشائها .

مادة ٢١ ـ للجمعيات التعاونية الاستهلاكية أولوية على الأفراد فى الحصول على القروض من بنوك القطاع العام .

ولا يجوز لهذه البنوك اقتضاء فائده على القروض اللازمة لنشاط هذه الجمعيات تزيد قيمتها على الفائدة المقررة للقروض التى تحصل عليها الجمعيات التعاونية الزراعية من بنك التسليف الزراعى والتعاونى .

مادة ٢٢ ـ تخصص الدولة سنويا بموازنة الجهة الإدارية المختصة المبالغ اللازمة لإعانة وحدات التعاون الاستهلاكى وبوجه خاص :

(١) الاعتمادات اللازمة للعاملين بالأجهزة الخاصة بمراجعة حسابات الجمعيات والقيام بأعمال التصفية .

(٢) الاعتمادات اللازمة لمواجهة التكاليف والأعباء التى تترتب على القيام بما تكلفها به الدولة من مهام أخرى .

كما تخصص وحدات القطاع العام القروض اللازمة لتمويل أنشطة الجمعيات التعاونية الاستهلاكية المكونة من العاملين فيها دون فوائد وذلك من الحصة المخصصة للخدمات من أرباح هذه الوحدات .

مادة ٢٣ ـ يجوز بقرار من مجلس الإدارة قبول الهبات والوصايا ويجوز للواهب أو الموصى أن يشترط تخصيص الهبة أو الوصية لأداء خدمة معينة من الخدمات الاجتماعية أو الثقافية التى تباشرها الجمعية أو الاتحاد .

الفصل الثانى

النشاط والمعاملات

مادة ٢٤ ـ تباشر الجمعية التعاونية الأساسية نشاطها فى أحد مجالى توفير السلع أو الخدمات الاستهلاكية .

ولا يجوز للجمعية مباشرة نشاط غير منصوص عليه فى نظامها الداخلى .

مادة ٢٥ ـ تقوم الجمعية التعاونية العامة بأداء الخدمات المختلفة للجمعيات الأساسية المنتمية إليها . وتتولى على الأخص ما يأتى :

(١) إجراء الدراسات والإحصاءات اللازمة لحصر احتياجات أعضاء الجمعيات المنتمية إليها .

(٢) تحديد كمية السلع والمواد المحلية والمستوردة واتخاذ الإجراءات اللازمة لاستيرادها .

(٣) توفير السلع والمواد للجمعيات من مصادرها المباشرة بسعر الجملة .

(٤) إقامة المصانع لانتاج السلع والمواد اللازمة للجمعيات المنتمية إليها .

(٥) تملك وسائل النقل اللازمة لنقل السلع وأداء الخدمات .

(٦) نشر المعلومات عن نشاط الجمعيات المنتمية إليها .

(٧) إمداد الجمعيات المنتمية إليها بالخبرات اللازمة و إنشاء مكاتب الرسم والتصميم لتنمية وتطوير نشاطها .

(٨) الاقتراض لتحقيق الأغراض سالفة الذكر وفقا للقواعد التى يضعها الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى .

مادة ٢٦ ــ لاتتعامل الجمعية مع غير أعضائها إلا فيما يفيض عن حاجتهم وتمسك الجمعية حسابا خاصا لكل عضو من أعضائها وحسابا لغير الأعضاء فإذا تجاوز عدد أعضاء الجمعية الحد الذى يعينه الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى جاز بقرار منه تحديد طريقة إثبات حسابات الأعضاء .

مادة ٢٧ ــ تعين بقرار من الوزير المختص بعد أخذ رأى الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى قواعد التملك والتصرف والانتفاع بالأموال والسلع والخدمات التى يحصل عليها الأعضاء عن طريق الجمعيات التعاونية لبناء المساكن كما يتضمن هذا القرار بيان الجزاءات المترتبة على مخالفة هذه القواعد .

ويقع باطلا كل تصرف يتم على خلاف أحكام هذا القرار .

مادة ٢٨ ــ تتمتع الجمعيات التعاونية بالمزايا المقررة لشركات القطاع العام والجمعيات الخاصة ذات النفع العام فى الحالات الآتية :

(ا) الحصول على مستلزمات البناء والسلع والعبوات اللازمة لنشاطها .

(ب) الحصول على الأراضى والمبانى اللازمة لتحقيق أغراضها .

(ج) الاستيراد والتصدير والتعامل بالجملة بالنسبة للجمعيات العامة .

ويجوز بقرار من الوزير المختص قصر توزيع بعض السلع والمواد التى ينتجها أو يستوردها القطاع العام على الجمعيات التعاونية .

مادة ٢٩ ــ تعفى الجمعيات التعاونية من التأمين المؤقت والنهائى فى المناقصات والمزايدات التى تطرحها الأشخاص الاعتبارية العامة والوحدات الاقتصادية التابعة للمؤسسات العامة .

ويجوز للجهات المنصوص عليها فى الفقرة الأولى التعامل مع الجمعيات التعاونية فى مجالى التوريد وأداء الخدمات بطريق الأمر المباشر دون التقيد بالحدود القصوى المنصوص عليها فى قانون المناقصات والمزايدات .

مادة ٣٠ ــ تمنح الجمعيات التعاونية تخفيضا قدره ٢٥ ٪ من قيمة أجور النقل بالسكك الحديدية ووسائل النقل المملوكة للمؤسسات العامة والوحدات الاقتصاديه التابعة لها بالنسبة للمعدات والآلات وقطع الغيار والسلع التى تقوم بنقلها .

كما تمنح تخفيضا قدره ٥٠ ٪ من رسوم أو أجور الاستشارات والبحوث العلمية والفنية والتحاليل التى تجريها لها الجهات التابعة للأشخاص الاعتبارية العامة والوحدات الاقتصادية التابعة للمؤسسات العامة .

مادة ٣١ ــ يتولى الاتحاد التعاونى الإقليمى الإشراف والرقابة على الجمعيات المنتمية اليه ويباشر على الأخص المسئوليات الآتية فى دائرة المحافظة .

(أولا) إعداد الإحصاءات والبيانات الخاصة بالتعاون الاستهلاكى .

(ثانيا) عقد المؤتمر التعاونى الاستهلاكى بالمحافظة وذلك طبقا لما ينص عليه النظام الداخلى للاتحاد التعاونى الإقليمى ومتابعة تنفيذ توصياته والاشتراك فى المؤتمرات التعاونية على جميع المستويات

(ثالثا) حماية مصالح الجمعيات المنتمية إليه بجميع الوسائل ويشمل ذلك :

(١) تمثيل البنيان التعاونى الاستهلاكى داخل المحافظة .

(٢) التنسيق بين النشاط التعاونى الاستهلاكى وسائر أوجه النشاط التعاونى الأخرى .

(٣) معاونة الجمعيات فى تنظيم أعمالها وقيد حساباتها وإمساك وحفظ دفاتر هاووضع حساباتها الختامية وميزانيتها العمومية .

(٤) تقديم المشورة الفنية التعاونية و إبداء الرأى القانونى .

(٥) فض المنازعات التى تنشأ بين الجمعيات أو بين مجالس الإدارة وأعضاء كل منها .

رابعا ــ مراقبة انتظام وحسن سير العمل بالجمعيات التعاونية المنتمية إليه ويشمل ذلك :

(١) تلقى صور محاضر جلسات مجالس الإدارة والجمعيات العمومية وما يصدر عنها من قرارات .

(٢) إعداد التقرير السنوى بملاحظاته ونتائج أعماله ومقترحاته لعرضه على الجمعية العمومية .

كما يباشر الاتحاد التعاونى الإقليمى أوجه النشاط الأخرى والتى يفوضه فيها الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى والجمعيات العامة .

مادة ٣٢ ــ يتولى الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى وفقا للخطة التى يعتمدها الوزير المختص الإشراف والرقابة على الجمعيات التعاونية الاستهلاكية ويباشر على الأخص المسئوليات الآتية :

(أولا) اقتراح السياسة العامة للتعاون الاستهلاكى .

(ثانيا) إعداد الإحصاءات والبيانات الخاصة بالتعاون الاستهلاكى

(ثالثا) نشر الثقافة التعاونية ودعم التعليم التعاونى ويشمل ذلك :

(١) نشر الحركة التعاونية ودعمها واعداد القيادات التعاونية الواعية المؤمنة بالتعاون وتشجيع ورعاية الدراسات العليا فى مجال العمل التعاونى .

(٢) تبادل الخبرات التعاونية فى المحيطين العربى والدولى .

(٣) عقد الصلات مع الحركات التعاونية المماثلة فى الخارج .

(٤) إجراء البحوث والدراسات المتخصصة وجمع البيانات والمعلومات واستخلاص النتائج منها وإصدار الصحف والمنشورات التعاونية اللازمة لنشر كل ما يتصل بالنشاط التعاونى الاستهلاكى من وثائق وقرارات وبحوث .

(٥) إنشاء وتملك وإدارة مراكز التدريب ودعم الأجهزة التى تقوم بذلك بالتنسيق مع الأجهزة الأخرى وتنفيذ خطط التدريب والثقافة التعاونية .

(٦) عقد المؤتمر التعاونى لقطاع التعاون الاستهلاكى وذلك طبقا للقواعد والإجراءات التى ينص عليها النظام الداخلى للاتحاد ومتابعة تنفيذ توصياته والاشتراك فى المؤتمرات التعاونية على جميع المستويات .

(رابعا) حماية مصالح الجمعيات التابعة له بجميع الوسائل ويشمل ذلك :

(١) تمثيل البنيان التعاونى الاستهلاكى فى الداخل والخارج والاشتراك فى المنظمات التعاونية الدولية .

(٢) التنسيق بين النشاط التعاونى الاستهلاكى وسائر أوجه النشاط التعاونى الأخرى .

(٣) إعداد نماذج النظم الداخلية للوحدات التعاونية الاستهلاكية وفق طبيعة عملها وظروفها .

(٤) إعداد اللوائح النموذجية المالية والإدارية والتنظيمية اللازمة لحسن سير العمل بالجمعيات .

(٥) توجيه الجمعيات وإرشادها إلى النظم الحسابية والمالية والإدارية المناسبة .

(٦) تقديم المشورة الفنية التعاونية وإبداء الرأى القانونى .

(٧) فض المنازعات التى تنشأ بين الجمعيات أو بين مجالس الإدارة وأعضاء كل منها .

(خامسا) مراقبة انتظام وحسن سير العمل بالجمعيات التعاونية ويشمل المراجعة الدورية والسنوية لحسابات الجمعيات واعتماد ميزانياتها وتدقيق صور محاضر جلسات مجالس الإدارة والجمعيات العمومية وما يصدر عنها من قرارات وفحص أعمال الجمعيات ومتابعة نشاطها .

(سادسا) تولى أعمال تصفية الجمعيات التى تنقضى أو تحل

مادة ٣٣ — يضع الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى لائحة تتضمن تنظيم العمل فيه يصدر بها قرار من وزير التموين .

كما يصدر لائحة تتضمن تنظيم العمل بالاتحادات التعاونية الإقليمية يعتمدها وزير التموين .

الباب السادس

إدارة الجمعية

الفصل الأول

الجمعية العمومية

مادة ٣٤ — الجمعية العمومية هى السلطة العليا فى الجمعية ولها وحدها حق التصرف فى العقارات والتنازل عن الحقوق ولا يجوز لها تفويض غيرها فى هذه الاختصاصات .

مادة ٣٥ — تتألف الجمعية العمومية للجمعية التعاونية الأساسية من الأعضاء الذين بلغوا سن الثامنة عشرة — باستثناء الجمعيات الطلابية — وانقضى على قبول عضويتهم شهران قبل تاريخ انعقادها ولكل عضو صوت واحد مهما كانت قيمة الأسهم المكتتب بها .

ويحدد النظام الداخلى للجمعيات التعاونية العامة والاتحادات التعاونية كيفية تمثيل الجمعيات الأعضاء فى الجمعيات العمومية .

مادة ٣٦ — فى الجمعيات التى تشمل منطقة عملها محافظة أو أكثر أو يزيد عدد أعضائها على خمسمائة عضو يجوز أن تتكون الجمعية العمومية من مندوبين يعين النظام الداخلى عددهم وكيفية اختيارهم .

مادة ٣٧ — تدعو اللجنة الثلاثية المنصوص عليها فى المادة (١٢) الجمعية العمومية الأولى خلال ثلاثين يوما من تاريخ شهر النظام الداخلى للجمعية التعاونية وإلا تولى الاتحاد التعاونى المختص دعوتها .

ويجب أن يتضمن جدول أعمال الجمعية العمومية الأولى ما يأتى :

(١) التصديق على قبول الأعضاء المكتتبين بعد توقيع عقد التأسيس .

(٢) اعتماد مصاريف التأسيس .

(٣) اعتماد خطة العمل السنوية التى تضعها اللجنة الثلاثية .

(٤) انتخاب مجلس الإدارة الأول .

مادة ٣٨ — تدعى الجمعية العمومية السنوية للانعقاد خلال الأربعة الأشهر التالية لانتهاء السنة المالية — إلا إذا وافقت الجهة الإدارية المختصة على مد هذا الميعاد لظروف استثنائية — وذلك للنظر فى الموضوعات الواردة بجدول أعمالها وعلى الأخص ما يأتى :

(١) مناقشة تقارير مجلس الإدارة والاتحاد التعاونى والجهة الإدارية المختصة .

(٢) مناقشة الميزانية وحساب التشغيل والمتاجرة وحساب الأرباح والخسائر والتصديق عليها .

(٣) اعتماد مشروع توزيع الفائض .

(٤) تقرير مكافأة مجلس الإدارة .

(٥) تقرير مع مقابل تفرغ عدد الاقتضا لعضو أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية التالية .

(٦) مناقشة واعتماد الخطة السنوية للجمعية للسنة المالية التالية فى حدود الخطة العامة للدولة .

(٧) انتخاب مجلس الإدارة أو استكماله .

(٨) اعتماد اللوائح المالية والإدارية وذلك مع مراعاة حكم المادة (٦٠) .

(٩) تحديد قواعد ومواعيد توزيع العائد ومكافآت رأس المال .

وللجمعية للعمومية السنوية النظر فيما يرد فى جدول أعمالها من موضوعات تدخل فى اختصاص الجمعية العمومية الطارئة .

مادة ٣٩ — تدعى الجمعية العمومية الطارئة للنظر فى موضوع أو أكثر يتعلق بتحقيق مصلحة أو دفع ضرر يخرج عن اختصاص مجلس الإدارة ولا يحتمل التأجيل وبصفة خاصة الموضوعات الآتية :

(١) تعديل اللوائح المالية والإدارية .

(٢) تعديل الخطة السنوية .

(٣) اعتماد التصرفات الناقلة والمقيدة للملكية العقارية .

(٤) مناقشة تقرير مجلس الإدارة المؤقت وانتخاب مجلس إدارة بدلا منه عند الاقتضاء .

(٥) إسقاط العضوية عن عضو أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة أو طرح الثقة بالمجلس .

(٦) استكمال عدد أعضاء المجلس بانتخاب أعضاء جدد بدلا ممن انتهت عضويتهم لأى سبب .

(٧) انتخاب مجلس الإدارة لانتهاء مدته أو نتيجة لسحب الثقة منه .

(٨) فصل عضو أو أكثر من أعضاء الجمعية .

مادة ٤٠ — تدعى الجمعية العمومية الاستثنائية للنظر فيما يأتى :

(١) تعديل النظام الداخلى .

(٢) حالات الإدماج والاندماج .

(٣) تقسيم الجمعية .

(٤) حل الجمعية وتصفيتها .

ولاتنفذ قرارات الجمعية العمومية الاستثنائية إلا بعد قيدها فى السجل المعد لذلك فى المركز الرئيسى للجهة الإدارية المختصة ونشرها فى الوقائع المصرية .

مادة ٤١ — يدعو مجلس الإدارة الجمعية العمومية السنوية أو الطارئة أو الاستثنائية بحسب الأحوال للانعقاد من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الاتحاد التعاونى المختص أو الجهة الإدارية المختصة .

فإذا لم يوجه مجلس الإدارة الدعوة إلى الانعقاد خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إبلاغه بالطلب بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول كان لكل من الاتحاد والجهة الإدارية المختصة توجيه الدعوة مباشرة .

وعلى مجلس الإدارة فى هذه الحالة وضع جميع البيانات والمستندات المتعلقة بجدول الأعمال تحت نظر الجهة التى قررت توجيه الدعوة .

مادة ٤٢ — توجه الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية موضحا بها جدول أعمالها وموعد ومكان الاجتماع قبل الموعد المحدد لانعقادها بعشرة أيام على الأقل .

ولايجوز للجمعية العمومية النظر فى غير الموضوعات المدرجة بجدول الأعمال .

ويعقد الاجتماع بمقر الجمعية . ويجوز أن يعقد فى غير مقرها بناء على طلب الاتحاد التعاونى المختص أو بموافقته .

وتبلغ الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية إلى الاتحاد التعاونى الإقليمى أو المركزى بحسب الأحوال وإلى الجهة الإدارية المختصة وذلك فى نفس اليوم الذى تبلغ فيه الدعوة للأعضاء .

مادة ٤٣ — لايكون انعقاد الجمعية العمومية السنوية والطارئة صحيحا إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها . فإذا لم يتكامل هذا النصاب فى الموعد المحدد جاز انعقاد الجمعية بعد انقضاء ساعة من هذا الميعاد بحضور ٢٥٪ من عدد الأعضاء على الأقل . فإذا لم يتكامل هذا النصاب الأخير وجب على الاتحاد التعاونى المختص إعادة توجيه الدعوة خلال الخمسة عشر يوما التالية للموعد الأول وفى هذه الحالة يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحا إذا حضر أى عدد من الأعضاء .

وتصدر قرارات الجمعية العمومية السنوية والجمعية العمومية الطارئة بموافقة الأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء الحاضرين . فإذا تساوت الأصوات اعتبر الأمر المعروض مرفوضا .

مادة ٤٤ — لايكون انعقاد الجمعية العمومية الاستثنائية صحيحا إلا بحضور ثلثى عدد أعضاء الجمعية العمومية سواء بالحضور الشخصى أو بالإنابة .

وتصدر قرارات الجمعية العمومية الاستثنائية بموافقة ثلثى عدد الأعضاء الحاضرين فإذا لم يتوافر النصاب القانونى لصحة الاجتماع أو لصحة القرارات فلا يجوز إعادة عرض الموضوع على الجمعية العمومية الاستثنائية قبل مضى ثلاثة أشهر من الموعد الأول .

وتكون قرارات الجمعية العمومية الاستثنائية ملزمة لجميع الأعضاء على أنه إذا كان القرار يتضمن تعديل النظام الداخلى بزيادة حدود مسئولية الأعضاء فيجوز للعضو غير الموافق من الحاضرين أو النائبين أن يستقيل فى خلال شهر من تاريخ نشر ملخص التعديل فى الوقائع المصرية وتعتبر استقالته مقبولة بمجرد تقديمها .

مادة ٤٥ ــ يجب على عضو الجمعية العمومية حضور اجتماعاتها بشخصه.

ومع ذلك يجوز فى الأحوال وطبقا للإجراءات التى تحدد بقرار من الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى الإنابة كتابة فى حضور الجمعية العمومية ولا يجوز أن ينوب العضو عن أكثر من عضو واحد .

ويجب على العضو أن يبلغ اعتذاره عن عدم حضور اجتماعات الجمعية العمومية كتابة إلى رئيس الجمعية أو من ينوب عنه قبل موعد انعقاده .

الفصل الثانى

مجلس الإدارة

مادة ٤٦ ــ يتولى مجلس إدارة الجمعية إدارة شئونها ، ويختص بنظر جميع المسائل التى لم ينص القانون على اختصاص الجمعية لها و ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضاء الجمعية العمومية بالاقتراع السرى لمدة ثلاث سنوات ولا يجوز أن يقل عدد أعضاء مجلس الإدارة عن خمسة أعضاء .

ويمثل مجلس الإدارة الجمعية لدى الغير وأمام القضاء وينوب عنه فى ذلك رئيسه .

مادة ٤٧ ــ لا يكون انعقاد مجلس الإدارة صحيحا إلا بحضور أغلبية أعضائه وتصدر قراراته بموافقة الأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء الحاضرين فإذا تساوت الأصوات رجح الرأى الذى منه الرئيس .

مادة ٤٨ ــ يشكل مجلس إدارة الاتحاد التعاونى الإقليمى على النحو الآتى :

(أ) أعضاء منتخبون من بين أعضاء مجالس إدارة الجمعيات الأساسية المنتسبة إليه . ويبين النظام الداخلى للاتحاد الاقليمى عددهم وطريقة اختيارهم وكيفية توزيع المقاعد بين ممثلى أوجه النشاط التعاونى الاستهلاكى المختلفة .

(ب) ثلاثة أعضاء من ذوى الخبرة فى التخصصات التعاونية من غير العاملين فى الجهات الإدارية المختصة يصدر بتعيينهم قرار من المحافظ المختص .

ولرئيس الجهة الإدارية المختصة بالمحافظة حق حضور اجتماعات المجلس والاشتراك فى مداولاته دون أن يكون له حق التصويت .

مادة ٤٩ ــ يشكل مجلس إدارة الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى على النحو الآتى :

(أ) رؤساء الاتحادات التعاونية الاقليمية وعضو يختاره مجلس إدارة اتحاد القاهرة الإقليمى من بين أعضائه ويبين النظام الداخلى للاتحاد المركزى كيفية تمثيل المحافظات التى لا يوجد بها اتحادات تعاونية إقليمية .

(ب) خمسة أعضاء من ذوى الخبرة فى التخصصات التعاونية من غير العاملين فى الجهة الإدارية المختصة يصدر بتعيينهم قرار من وزير التموين .

ويجوز تمثيل القطاعات التى لم تمثل فى مجلس الإدارة بعضوين على الأكثر ويبين النظام الداخلى للاتحاد كيفية هذا التمثيل .

ولرئيس الجهة الإدارية المختصة حق حضور اجتماعات مجلس إدارة الاتحاد والاشتراك فى مداولاته دون أن يكون له حق التصويت .

مادة ٥٠ ــ يضع مجلس الإدارة فى نهاية السنة المالية للجمعية ميزانيتها وحساب الأرباح والخسائر كما يضع مشروع توزيع فائض الجمعية فى حدود أحكام هذا القانون والنظام الداخلى للجمعية .

ويجب على المجلس أن يقدم هذه البيانات خلال شهرين من انتهاء السنة المالية إلى الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى و إلى الجهة الإدارية المختصة لمراجعتها وفقا لأحكام المادتين (٧٥) و (٧٦) .

ويجب على المجلس أن يعرض هذه البيانات مشفوعة بالمستندات المثبتة لها مع تقريره السنوى وتقريرى الاتحاد والجهة الإدارية المختصة بمقر الجمعية لمدة ثمانية أيام على الأقل قبل تاريخ انعقاد الجمعية العمومية مع تمكين الأعضاء من الاطلاع عليها حتى يتم التصديق عليها .

مادة ٥١ ــ يشترط فيمن يرشح لعضوية مجلس إدارة الجمعية ما يلى :

(١) أن يكون كامل الأهلية المدنية .

(٢) أن يكون محل عمله أو مكتبه فى منطقة عمل الجمعية .

(٣) أن يجيد القراءة والكتابة .

(٤) أن يكون مسددا ما عليه من ديون مستحقة الأداء للجمعية .

(٥) أن يكون قد مضى على عضويته بالجمعية ستة أشهر على الأقل سابقة على تاريخ فتح باب الترشيح .

(٦) ألا يكون قد حكم عليه بعقوبة جناية أو بالحبس فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

(٧) ألا يكون من العاملين بالجمعية أو بالجهة الإدارية المختصة أو بإحدى الجهات التى تتولى الإشراف أو التوجيه أو التمويل بالنسبة للجمعية ويستثنى من هذا الشرط الجمعيات التى تتكون من العاملين بتلك الجهات .

(٨) ألا يكون ممن يزاولون لحسابهم أو لحساب غيرهم عملا من الأعمال التى تدخل فى أغراض الجمعية ويتعارض مع مصالحها

(٩) ألا يكون عضوا فى مجلس إدارة جمعية صدر قرار بحلها أو اسقطت عنه العضوية ما لم توافق الجهة الإدارية المختصة على الترشيح .

(١٠) ألا يكون عضو فى مجلس إدارة جمعية تعاونية أخرى على ذات المستوى وفى ذات النشاط .

مادة ٥٢ ــ يحظر على عضو مجلس إدارة الجمعية ما يأتى :

(١) أن ينافس الجمعية بأن يتقدم باسمه ــ سواء لحسابه أو لحساب غيره ــ أو باسم من يعول بعطاءات تتصل بنشاط الجمعية فى المزايدات أو المناقصات أو الممارسات التى تعلن عنها الحكومة والهيئات العامة والمؤسسات العامة ووحدات القطاع العام وهيئات الإدارة المحلية .

(٢) أن يتعاقد مع الجمعية ــ سواء لحسابه أو لحساب غيره ــ أو باسم من يعول بعقد بيع أو إيجار أو توريد أو استغلال لأحد مواردها أو بأى عقد آخر يتصل بمعاملاتها فى غير ما يسمح به نظامها الداخلى .

مادة ٥٣ ــ أعضاء مجلس الإدارة ومديرو الجمعية مسئولون بالتضامن فيما بينهم عن أية التزامات أو تعويضات أو خسائر تقع على الجمعية نتيجة إدارتهم للجمعية على خلاف القانون أو القرارات المنفذة لأحكامه أو نظام الجمعية الداخلى أو خطتها السنوية أو قرارات الجمعية العمومية وكذلك عن التصرفات التى تخرج عن اختصاصهم أو التى تعد إخلالا بالقيام بواجبات الرجل الحريص أثناء إدارتهم للجمعية .

مادة ٥٤ ــ على رئيس الجمعية إبلاغ الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى والاتحاد التعاونى الإقليمى المختص والجهة الإدارية المختصة بكل تغير يطرأ على عضوية مجلس الإدارة وتشكيله على أن يشمل التبليغ بيان أسماء الأشخاص الذين شملهم التغيير ومجال تخصص كل منهم وظائفهم بالمجلس .

مادة ٥٥ ــ على مجلس الإدارة إبلاغ صور محاضر جلساته واجتماعات الجمعيات العمومية والقرارات التى تصدر عن أى منها إلى كل من الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى والاتحاد التعاونى الإقليمى المختص والجهة الإدارية المختصة خلال سبعة أيام من تاريخ الانعقاد .

مادة ٥٦ ــ على مجلس الإدارة أن يؤمن على مخازن الجمعية ومحلاتها ومنشآتها وأموالها وعلى أصحاب العهد ضد جميع المخاطر .

الفصل الثالث
الإدارة التنفيذية

مادة ٥٧ ــ يعاون مجلس الإدارة فى أداء وظيفته ــ عند الاقتضاء جهاز تنفيذى يتولى المجلس التعيين فى وظائفه والإشراف عليه فى مباشرة عمله وذلك فى حدود اللوائح التى تضعها الجمعية العمومية فى هذا الشأن ويرأس هذا الجهاز مدير يعينه مجلس الإدارة .

مادة ٥٨ ــ يجوز ندب وإعارة العاملين بالحكومة والهيئات العامة والمؤسسات ووحدات القطاع العام وأجهزة الحكم المحلى للعمل بالجمعيات التعاونية .

ويجوز بعد موافقة الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى ندب أو نقل العاملين من جمعية إلى أخرى تمارس نفس النشاط أو بين الجمعيات والاتحاد المذكور .

ولا يجوز أن يندب العاملون بالجهات التى لها سلطات الرقابة أو الإشراف على أوجه النشاط الذى تباشره الجمعية فى غير أوقات العمل الرسمية .

مادة ٥٩ ــ لا يجوز الجمع بين العمل فى الجهة الإدارية المختصة أو أى جهاز رقابى من أجهزة الدولة وبين أى عمل من أعمال الإدارة أو الاستشارة بأجر أو بغير أجر فى الوحدات التعاونية التى تشرف عليها .

مادة ٦٠ ــ يضع الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى بعد أخذ رأى الاتحادات الإقليمية لائحة للعاملين بالجمعيات التعاونية تتضمن المزايا والضمانات التى تكفل لهم الاستقرار مع تحقيق النظام سير العمل .

الباب السابع
توزيع الفائض وتكوين الاحتياطى

مادة ٦١ ــ بعد استنزال جميع المصروفات والأعباء التى تلتزم بها الجمعية خلال السنة المالية بما فى ذلك اشتراك كل من الاتحاد التعاونى الإقليمى والمركزى والاستهلاكات والمخصصات الأخرى التى يقررها مجلس الإدارة وتغطية ما يكون قد أصاب رأس مال الجمعية من عجز ، يوزع الفائض الناتج عن نشاط الجمعية على الوجه الآتى :

(١) ١٥٪ لتكوين الاحتياطى القانونى

(ب) ١٥٪ مكافأة لرأس المال بحد أقصى يحدده الاتحاد التعاونى المركزى بما لا يجاوز ٦٪ من قيمة الأسهم وتخصص هذه المكافأة للأسهم التى انقضى على سداد قيمتها بالكامل سنة كاملة فى نهاية السنة المالية .

(جـ) ١٥٪ لحساب الخدمات الاجتماعية التى يحددها مجلس الإدارة .

(د) ١٠ ٪ كحد أقصى لمكافآت أعضاء مجلس الادارة .

(هـ) ٥ ٪ كحد أقصى لحصة العاملين بالجمعية .

(و) ٥ ٪ للتدريب التعاونى .

(ز) ٥ ٪ لصندوق الاستثمار التعاونى .

ويعتبر الباقى بعد إتمام التوزيع طبقا للنقرة السابقة عائدا على المعاملات ويضاف العائد الناتج عن معاملات غير الأعضاء إلى الاحتياطى القانونى .

مادة ٦٢ — يضاف إلى رصيد الاحتياطى القانونى — علاوة على النسبة المخصصة للفائض السنوى الموارد الآتية :

(ا) الهبات والوصايا التى لم تخصص لارض معين .

(ب) المبالغ التى يسقط الحق فى المطالبة بها من أسهم رأس المال أو المكافأة أو عائد معاملات الأعضاء بانقضاء سنة على تاريخ استحقاق أى منها .

(جـ) الإيرادات المتحققة من بيع الأصول الثابتة بما يزيد على قيمتها الدفترية .

مادة ٦٣ — يتولى مجلس إدارة الجمعية صرف ثلثى حصيلة مخصص الخدمات الاجتماعية فى منطقة عمل الجمعية .

كما يتولى مجلس إدارة الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى صرف باقى هذه الحصيلة على مستوى الجمهورية .

مادة ٦٤ — يراعى فى توزيع الحصة المقررة لمكافأة أعضاء مجلس الإدارة مدى تنفيذ الخطة السنوية للسنة المالية التى يتم عنها التوزيع ومدى المواظبة على حضور اجتماعات الجمعية العمومية والمجلس . كما يراعى فى التوزيع أيضا المدة التى قضاها العضو فى المجلس خلال السنة المالية .

ويسقط حق عضو مجلس الإدارة فى المكافأة فى الأحوال الآتية :

(١) إذا لم يحضر نصف عدد جلسات مجلس الإدارة خلال السنة المالية ولو كان تخلفه بعذر مقبول .

(٢) إذا تخلف بغير عذر مقبول عن اجتماع الجمعية العمومية السنوية أو نصف اجتماعات الجمعية العمومية الطارئة أو الاستثنائية التى تعقد خلال السنة .

(٣) إذا استقال من عضوية المجلس قبل بداية النصف الثانى من السنة المالية .

مادة ٦٥ — يراعى فى توزيع مخصص حصة العاملين فى فائض الجمعية مدى مساهمتهم فى زيادة الإنتاج وتحسين الأداء طبقا للقواعد التى يضعها مجلس إدارة الجمعية .

الباب الثامن

الرقابة

الفصل الأول

رقابة الدولة

مادة ٦٦ — يعتبر وزير التموين الوزير المختص فى تطبيق أحكام هذا القانون على أنه بالنسبة للاتحادات التعاونية يتولى الوزير مباشرة جميع الاختصاصات المقررة فى هذا القانون لكل من الوزير المختص والجهة الإدارية المختصة ومع ذلك يجوز بقرار من رئيس الجمهورية تحديد الوزير المختص والجهة الإدارية المختصة ببعض أوجه النشاط التعاونى الاستهلاكى .

مادة ٦٧ — يتولى الجهاز المركزى للمحاسبات بواسطة أجهزته وبغير مقابل مراجعة حسابات الاتحاد التعاونى المركزى والاتحادات التعاونية الاقليمية والجمعيات العامة .

ويجوز بناء على طلب الجهة الإدارية المختصة أن تتولى النيابة الإدارية التحقيق مع أعضاء مجالس الإدارة والعاملين فى الوحدات التعاونية المشار اليها فى هذا القانون .

كما يجوز للاتحادات التعاونية والجمعيات التعاونية العامة أن تتولى النيابة الإدارية هذا الاختصاص بناء على طلب من مجلس إدارتها .

مادة ٦٨ — تتولى الجهة الإدارية المختصة متابعة تنفيذ الخطط الخمسية والسنوية للجمعيات التعاونية من خلال التقارير التى يقدمها إليها الإتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى والاتحادات الإقليمية وتقارير المراجعة .

ولها فى سبيل ذلك الاتصال مباشرة بالجمعيات التعاونية .

مادة ٦٩ — للجهة الإدارية المختصة الاعتراض على القرارات التى تصدرها الجمعيات العمومية أو مجالس الإدارة إذا صدرت بالمخالفة للقوانين أو اللوائح أو بالمخالفة للنظام الداخلى للوحدة التعاونية أو اللوائح المالية والإدارية الخاصة بها أو الخطة السنوية للوحدة أو كانت لا تتفق مع الخطة العامة للقطاع التعاونى فى الاقتصاد القومى .

ويجوز فى حالة جسامة المخالفة أو خطورة الآثار التى تترتب على القرار أن توقف الجهة الإدارية العمل به ويترتب على ذلك وقف كافة الآثار القانونية المترتبة على القرار من تاريخ إخطار الوحدة التعاونية بقرار الوقف .

ويجب إخطار رئيس مجلس إدارة الوحدة التعاونية بأسباب الاعتراض على القرار أو إيقافه بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إخطار الجهة الإدارية المختصة بمحضر الجلسة التى صدر فيها القرار .

والوحدة التعاونية التى أصدرت القرار وللاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى ولكل ذى شأن الطعن فى قرار إيقاف تنفيذه .

مادة ٧٠ — للجهة الإدارية المختصة إسقاط العضوية عن عضو مجلس الإدارة فى الحالات الآتية :

(ا) فقد أحد شروط العضوية .

(ب) التخلف عن حضور أربع جلسات متتالية بغير عذر يقبله المجلس بشرط التنبيه عليه قبل الجلسة الرابعة بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول .

(جـ) عدم المحافظة على سجلات الجمعية وأوراقها وأختامها أو تعمد إتلافها أو إساءة استعمالها أو إخفائها أو التصرف فيها بغير قرار من المجلس .

(د) إساءة استعمال السلطة وعدم مراعاة العدالة فى أداء الخدمات .

(هـ) تعمد الإدلاء ببيانات غير صحيحة أو إخفاء الحقائق بقصد عرقلة أغراض الجمعية أو عرقلة أعمال الإشراف والرقابة بأية صورة من الصور، أو عدم تنفيذ القوانين والتعليمات الصادرة إليه فى حدود القانون أو الحصول على منافع مادية أو أدبية غير مشروعة .

(و) عدم رد العجز فى العهد الشخصية خلال الأجل الذى يحدده مجلس إدارة الجمعية أو الامتناع عن تنفيذ قرار مجلس الإدارة بتسليم الأموال والموجودات والعهد الخاصة بالجمعية .

(ز) القيام بأى عمل من شأنه الإضرار بمصالح الجمعية أو الإخلال بنظام العمل بها أو عرقلة نشاطها عن عمد أو إهمال جسيم .

ويشترط لصحة القرار الصادر بإسقاط العضوية أن يكون مسببا وأن يسبقه تحقيق دفاع عضو المجلس كتابة فإذا تخلف بدون عذر مقبول عن الحضور للتحقيق فى الموعد المحدد بعد إخطاره به مرتين بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول تسقط عضويته بدون حاجة إلى تحقيق دفاعه .

مادة ٧١ — للجهة الإدارية المختصة أثناء التحقيق مع عضو مجلس الإدارة أن توقفه عن مباشرة عمله بالمجلس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر إلى أن يبت فى أمر إسقاط العضوية عنه فإذا انقضت هذه المدة دون أن يبت فى هذا الأمر عاد عضو مجلس الإدارة إلى مباشرة عمله .

ويجب على عضو المجلس الذى تسقط عنه العضوية أو يوقف عن العمل أن يبادر إلى تسليم ما بعهدته من أموال الجمعية ودفاترها وسجلاتها وأختامها إلى مجلس إدارة الجمعية .

مادة ٧٢ — للوزير المختص بعد أخذ رأى الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى أن يصدر قرارا مسببا بحل مجلس إدارة وحدات التعاون الاستهلاكى إذا تعذر على المجلس مواصلة عمله بانتظام ويجب أن يسبق قرار الحل تحقيق كتابى يسمع فيه دفاع أعضاء المجلس وفقا لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة (٧٠) .

مادة ٧٣ — يعين فى قرار الحل مجلس إدارة مؤقت من خمسة من أعضاء الجمعية العمومية الذين تتوافر فيهم شروط الترشيح لعضوية مجلس الإدارة يرشحهم الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى ويكون شأنهم شأن الأعضاء المنتخبين فى الحقوق والواجبات .

وتكون مدة المجلس المؤقت محدودة بستة قابلة للتجديد مرة واحدة على أن يصدر قرار التجديد قبل انقضاء ذلك الأجل بشهرين على الأقل .

ولا يجوز أن يكون من بين أعضاء المجلس المؤقت أحد العاملين بالجهة الإدارية المختصة .

وينشر قرار حل مجلس الإدارة وتعيين المجلس المؤقت فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ صدوره ذلك مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسنى النية .

مادة ٧٤ — يختص المجلس المؤقت علاوة على الاختصاصات المخولة للمجلس المنتخب بمقتضى هذا القانون والنظام الداخلى ببحث الأوضاع القائمة فى الجمعية والأسباب التى أدت إلى عدم انتظام العمل بها وتقييم تصرفات القائمين على إدارتها وإعداد تقرير عن حالة الجمعية واتخاذ ما يراه بشأنها من إجراءات ، كما يتولى — بوجه خاص — تصحيح الأوضاع فى الجمعية وإعادة تنشيطها .

وعلى المجلس المؤقت قبل نهاية المدة المحددة له بشهر على الأقل أن يدعو الجمعية العمومية لانتخاب مجلس إدارة جديد من بين أعضائها فإذا انتهت مدة المجلس المؤقت دون دعوة الجمعية العمومية اتخذ الاتحاد التعاونى الإقليمى المختص إجراءات دعوتها .

مادة ٧٥ — يعد الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى خطة خمسية وخطة سنوية لجميع أوجه النشاط التعاونى الاستهلاكى تلتزم الجمعيات التعاونية بتنفيذها . ويتم اعتمادها من الوزير المختص .

مادة ٧٦ — يتولى الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى فى نهاية السنة المالية مراجعة حسابات الجمعيات التعاونية الأساسية بمقر الجمعية كما يقوم بفحص ومراجعة حساباتها الختامية وميزانياتها ومطابقتها على الدفاتر والتوقيع عليها بعد التأكد من صحتها .

وتقوم بهذه المراجعة الأجهزة الفنية التى يعينها الاتحاد لهذا الغرض أو من يختاره من المحاسبين النقابيين فى حالة عدم كفاية أجهزته .

مادة ٧٧ — على الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى الانتهاء من عملية المراجعة المنصوص عليها فى المادة السابقة خلال شهر على الأكثر من تاريخ ورود الحسابات الختامية والميزانية ومشروع توزيع الفائض من الجمعية وعليه أن يرسل نسخة منها بعد التأشير عليها بما يفيد إتمام عملية المراجعة إلى كل من الجمعية والجهة الإدارية المختصة .

وعلى الجهة الإدارية المختصة إعداد تقريرها وإرساله للجمعية فى خلال أسبوعين من تاريخ ورود الحسابات الختامية وتقرير المراجعة إليها من الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى .

ويجب على مجلس إدارة الجمعية تنفيذ الملاحظات التى يتضمنها تقرير المراجعة وتقرير الجهة الإدارية المختصة وإعادة تصوير الحسابات الختامية والميزانية ومشروع توزيع الفائض وفقا لها وعرضها على الجمعية العمومية بعد إجراء التعديلات اللازمة .

الباب التاسع

انقضاء الجمعيات وحلها وتصفيتها وإدماجها وتقسيمها

الفصل الأول

الانقضاء والحل والتصفية

مادة ٧٨ — تنقضى الجمعية بقرار مسبب من الوزير المختص بناء على اقتراح الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى فى الأحوال الآتية :

(١) إذا أتمت الأعمال التى أنشئت من أجلها .

(٢) إذا اندمجت الجمعية فى جمعية أخرى أو انقسمت إلى أكثر من جمعية .

(٣) إذا نقص عدد أعضائها عن الحد الأدنى اللازم لإنشائها .

مادة ٧٩ — مع عدم الإخلال بحق الجمعية العمومية الاستثنائية فى حل الجمعية التعاونية يجوز حل الجمعية بقرار مسبب من الوزير المختص بعد أخذ رأى الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى فى الأحوال الآتية :

(١) إذا طرأت عليها عقبات تحول دون إتمام عملها .

(٢) إذا ضاع رأس المال كله أو بعضه بحيث يصبح الاستمرار فى العمل متعذرا أو مؤديا للخسارة .

(٣) إذا لم يتم تعديل نظامها الداخلى وشهره بالتطبيق لأحكام هذا القانون خلال المدة المحددة .

مادة ٨٠ — يباشر الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى إجراءات التصفية من تاريخ نشر قرار الانقضاء أو حل الجمعية فى الوقائع المصرية .

ومع ذلك يجوز أن يتضمن القرار منح الاتحاد سلطة التحفظ على أموال الجمعية وموجوداتها من تاريخ صدور القرار .

وتعتمد الجهة الإدارية المختصة حسابات التصفية .

وللاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى أن يعهد إلى الاتحادات التعاونية الإقليمية بمباشرة إجراءات التصفية وأن يحدد لها ماتستحقه من أتعاب مقابل ذلك .

مادة ٨١ — لايوزع على الأعضاء من المال الناتج عن التصفية أكثر مما أدوه من قيمة أسهمهم والودائع المستحقة لهم ولايجوز إجراء أى توزيع قبل نشر حسابات التصفية وصيرورتها نهائية طبقا للمادة (٨٢) .

ويودع مايتبقى من ناتج التصفية فى حساب خاص بالبنك الذى يحدده الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى ويتولى الاتحاد الصرف من هذا الحساب لدعم وحدات التعاون الاستهلاكى .

واستثناء من حكم الفقرة السابقة يوزع جميع ناتج التصفية فى الجمعيات العامة على الجمعيات المنتمية إليها طبقا للقواعد التى تضمنها النظام الداخلى للجمعية التى تمت تصفيتها .

مادة ٨٢ — فى حالة تأخر الانتهاء من أعمال التصفية واستخراج الحسابات الختامية لها بسبب وجود منازعات جدية يقوم المصفى بإعداد مركز مالى مؤقت للتصفية وعليه أن يؤدى إلى الأعضاء قيمة أسهمهم كلها أو بعضها فى ضوء مايسمح به المركز المالى وذلك بعد احتجاز المبالغ اللازمة لمقابلة التزامات الجمعية قبل الغير .

مادة ٨٣ — يتولى الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى الصرف على أعمال التصفية من أمواله الخاصة وذلك فى حالة عدم كفاية أموال الجمعيات التى انقضت أو حلت ولايلتزم قبل دائنيها إلا فى حدود ناتج التصفية .

مادة ٨٤ — تنشر حسابات التصفية فى الوقائع المصرية ويجوز لكل ذى شأن الطعن فى هذه الحسابات خلال الستين يوما التالية للنشر أمام المحكمة الابتدائية التى يقع فى دائرتها مقر عمل الجمعية .

وتضم جميع الطعون ليصدر فيها حكم واحد يكون حجة على جميع الدائنين وينشر ملخص هذا الحكم فى الوقائع المصرية .

ويسقط الحق فى مقاضاة أعضاء مجلس إدارة الجمعية بسبب أعمالهم كما يسقط الحق فى إقامة الدعوى ضد الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى بانقضاء سنة من تاريخ نشر حساب التصفية أو نشر ملخص الحكم النهائى

الفصل الثانى

الإدماج والتقسيم

مادة ٨٥ — مع عدم الإخلال بحق الجمعية العمومية الاستثنائية فى تقرير إدماج الجمعية التعاونية فى جمعية أخرى أو قبول إدماج جمعية أخرى فيها أو إدماج الجمعية مع أخرى فى جمعية جديدة أو تقسيم الجمعية إلى جمعيتين أو أكثر يجوز أن يصدر بذلك قرار من الوزير المختص بناء على اقتراح الاتحاد التعاونى المركزى .

وفى حالة تقسيم الجمعية إلى جمعيتين أو أكثر يجب أن يتضمن قرار التقسيم مايأتى :

(أ) منطقة عمل الجمعيات الجديدة على أن يتم ذلك فى نطاق عمل الجمعية الأصلى .

(ب) تحديد المراكز المالية وتوزيع أصول وخصوم الجمعية الأصلية على الجمعيات الجديدة .

مادة ٨٦ — تكتسب الجمعية أو الجمعيات التى يتقرر بشأنها الإدماج أو التقسيم على حسب الأحوال الشخصية الاعتبارية بوضعها الجديد بمجرد شهر هذا القرار طبقا للبند ٦ من المادة (١٢) من هذا القانون وتضع الجمعية الجديدة خلال سنة من تاريخ شهر هذا القرار نظامها الداخلى بما يتفق وأهداف الإدماج أو التقسيم على حسب الأحوال

الباب العاشر

الحقوق والضمانات والطعن

مادة ٨٧ ــ لكل ذى شأن الطعن فى القرارات الصادرة من الوزير المختص أو من الجهات الإدارية المختصة برفض طلبات تشهير الجمعيات التعاونية على اختلاف أنواعها أو بوقف تنفيذ قرارات مجالس الإدارة والجمعيات العمومية وإسقاط العضوية عن عضو مجلس الإدارة أو وقفه أو حل المجلس وتعيين مجلس إدارة مؤقت أو انقضاء الجمعية أو حلها أو إدماجها أو تقسيمها.

مادة ٨٨ ــ تختص بالنظر فى الطعون المتعلقة بالقرارات المشار إليها فى المادة السابقة والصادرة فى شأن الجمعيات التعاونية الأساسية لجنة فى كل محافظة تشكل بقرار من الوزير المختص على النحو التالى :

(أ) رئيس المحكمة الابتدائية التى يقع فى دائرتها مقر الجمعية ، رئيسا

(ب) خبير فى شئون التعاون يختاره مجلس إدارة الاتحاد التعاونى المركزى لمدة سنة ... ...

الباب الثانى عشر

العقوبات

مادة ٩٢ ــ فى تطبيق أحكام قانون العقوبات :

(ا) يعتبر مؤسسو الجمعية التعاونية وأعضاء مجلس إدارتها ومندوبو التصفية ومراجعو الحسابات والمديرون والعاملون بها فى حكم الموظفين العموميين .

(ب) تعتبر أموال الجمعيات التعاونية فى حكم الأموال العامة .

(ج) تعتبر أوراق الجمعيات التعاونية ومستنداتها وسجلاتها ودفاترها وأختامها فى حكم الأوراق والمستندات والدفاتر والأختام الرسمية .

مادة ٩٣ ــ مع عدم الإخلال بأية عقوبة ينص عليها قانون آخر يعاقب بالحبس وبغرامة لاتجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين :

(١) المؤسسون وأعضاء مجلس الإدارة والمديرون والعاملون بالجمعية والمفتشون فى الجهات التى يكون لها بمقتضى هذا القانون حق الإشراف والتوجيه والمراجعة على هذه الجمعيات ومراجعو الحسابات ومندوبو التصفية إذا تعمدوا فى أعمالهم أو فى حساباتهم أو تقاريرهم المبالغة إلى الجهات المختصة أو إلى الجمعية العمومية الإدلاء بوقائع أو أرقام كاذبة عن حالة الجمعية أو تعمدوا إخفاء كل أو بعض الوقائع أو المستندات المتعلقة بذلك .

(٢) المؤسسون وأعضاء مجلس الإدارة والمديرين والعاملون ومراجعو الحسابات ومندوبو التصفية إذا لم يقوموا بتنفيذ الالتزامات التى يفرضها عليهم هذا القانون أو القرارات المنفذة له أو النظام الداخلى للجمعية أو تعمدوا عرقلة أعمال المفتشين ومندوبى الجهات التى خولها هذا القانون حق الرقابة والإشراف والتفتيش ومراجعة الحسابات .

(٣) المؤسسون وأعضاء مجلس الإدارة والمديرون والمشرفون والعاملون بالجمعيات التعاونية ومراجعو الحسابات ومندوبو التصفية إذا احتفظوا بأموال الجمعية بالمخالفة لما ينص عليه النظام الداخلى للجمعية أو قرارات الجمعية العمومية أو تعليمات الجهة الإدارية المختصة رغم مطالبتهم بردها .

(٤) المؤسسون لجمعية تعاونية إذا زاولوا نشاطا باسم الجمعية قبل النشر عنها فى الوقائع المصرية .

(٥) أعضاء مجلس الإدارة والمديرون إذا أتوا فعلا من الأفعال الآتية :

(ا) تعمد توزيع أى بند من بنود التوزيع على خلاف الحسابات الختامية المصدق عليها من الجمعية العمومية أو طبقا لحساب ختامى وضع بطريق التدليس .

(ب) إجراء أية توزيعات أو تصرف فى أموال الجمعيات أو نائبها بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو النظام الداخلى للجمعية أو لوائحها المالية والإدارية أو الامتناع عن أداء الاشتراك المستحق للاتحاد التعاونى .

(ج) إصدار أسهم بقيمة تقل عن قيمتها الاسمية أو تزيد عنها أو تغيير فى الحقائق والبيانات المتعلقة بالعضوية أو المساهمة .

(د) إقراض مال أو إجراء عمليات إيداع أو خصم بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو النظام الداخلى للجمعية .

(ه) استغلالهم لسلطاتهم بالمجلس أو وظائفهم ووضعهم بالجمعيات لتحقيق منافع مادية لهم أو لبعض الأعضاء دون الآخرين بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو النظام الداخلى أو استغلالهم اسم الجمعيات وأموالها لحسابهم وكذا عدم مراعاة العدالة عمدا فى توزيع خدمات الجمعيات على أعضائها .

(٦) أعضاء مجلس الإدارة إذا امتنعوا عن توزيع عائد المعاملات أو حصة رأس المال فى مواعيدها المقررة .

(٧) أعضاء مجلس الإدارة الذين يفوضون الغير أو يوكلونهم بالمخالفة لحكم هذا القانون فى مزاولة اختصاصات الجمعية أو التعامل باسمها .

(٨) أعضاء مجلس الإدارة الذين انتهت أو سقطت عضويتهم وأعضاء مجلس الإدارة المؤقت الذين انتهى الأجل المحدد لهم والمديرون والعاملون ومندوبو التصفية إذا امتنعوا عن تسليم أموال الجمعية وموجوداتها وسجلاتها ودفاترها ومستنداتها وأوراقها وأختامها إلى من يحل محلهم .

(٩) كل من اشترك فى مواصلة نشاط جمعية منحلة أو تصرف فى أموالها على خلاف حكم هذا القانون بعد شهر قرار الحل .

(١٠) كل شخص أطلق بالمخالفة لحكم هذا القانون فى مكاتباته مع الغير أو فى لوحات محاله أو فى أى إعلان آخر ينشر على الجمهور عن الأعمال التى يديرها أو المشروعات التى يستغلها باسم التعاون أو أية تسمية تشعر الجمهور بأن هذا العمل أو المشروع تعاونى أو استعمل فى تسمية عمله ومشروعه تسمية يفهم منها أن ذلك العمل أو المشروع جمعية تعاونية أو فرع منها أو توكيل لها .

وفى هذه الحالة يحكم فضلا عن العقوبة المقررة بإزالة الاسم ونشر الحكم على نفقة المحكوم عليه فى إحدى الصحف اليومية .

(١١) كل من تعمد نشر تقارير أو معلومات غير صحيحة عن الحالة المالية والإدارية أو عن نشاط جمعية تعاونية أيا كان شكل هذه التقارير ومكان نشرها وتتعدد العقوبة بتعدد النشر .

(١٢) كل من حصل من الجمعية على قرض أو شىء من مستلزمات البناء ولم يستعملها كلها أو بعضها فى الغرض المخصص له مالم يكن ذلك لعذر قهرى يقره مجلس إدارة الجمعية و يعتمده الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى أو الوزير المختص .

مادة ٩٤ ــ يكون لمندوبى الاتحاد التعاونى ولمندوبى الحجز والتحصيل والعاملين بالجهة الإدارية المختصة الذين يتولون أعمال الرقابة أو التفتيش ويصدر بتحديدهم قرار من رئيس الجهة الإدارية المختصة صفة الضبط القضائى فى ممارستهم لأعمالهم .